

الضرائب الخضراء أداة لتحريك عجلة التنمية في الاقتصاد الجزائري

Green taxes are a tool to drive development in Algeria's economy

فتوي وفاء*، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -

w.fetoui@univ-eltarf.dz

بن نولي زرزور، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -

z.bennouli@univ-eltarf.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/05/08 تاريخ قبول المقال: 2023/11/26 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

كغيرها من السياسات الاقتصادية الذكية تواكب الجزائر نهج التنمية الجديد من أجل تحقيق الإستدامة وضمان إقتصاد عادل للأجيال القادمة، إذ تعتبر الضرائب الخضراء من بين الأدوات الاقتصادية الأكثر فعالية. وجوهر هذا المقال يدور حول الجانب المشرق و الإيجابي للضرائب الخضراء، حيث تسعى الجزائر إلى محاولة توفير الحماية القانونية للبيئة من أجل تقليل الآثار التي تواجهها، إذ تقوم السياسة الضريبية المعاصرة على التدخل التصحيحي، فلم يعد هدف الضريبة تحقيق إيراد مالي فحسب، وإنما أصبحت تستخدم لتحقيق أهداف أخرى بهدف المحافظة على البيئة و المحيط ومن ثم تحقيق النمو الإقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الضرائب الخضراء، الإقتصاد الجزائري، حماية البيئة، التنمية، التلوث.

Abstract:

Like other smart economic policies, Algeria is keeping pace with the new development approach in order to achieve sustainability and ensure a just economy for future generations. Green taxes are among the most effective economic instruments.

The essence of this article is about the bright and positive aspect of green taxation. Algeria seeks to provide legal protection for the environment in order to minimize the effects it faces. Contemporary tax policy is based on corrective intervention. The tax's objective is no longer only to achieve fiscal revenue, but is used to achieve other objectives with the aim of preserving the environment and the ocean and thus economic growth.

Key words: Green taxes, Algerian economy, environmental protection, development, pollution

المقدمة:

أصبحت قضية البيئة تستقطب إهتمام العالم بأسره، نتيجة لتزايد المشاكل البيئية و تنوعها وقد ساهمت وسائل الإعلام المختلفة في تحريك الرأي العالمي حول الإضرار بالبيئة والخطر الذي يهدد حياة الإنسان، فانتقلت القضايا البيئية من المستوى الوطني إلى المستوى العالمي، والدليل على ذلك هو قيام العديد من الدول والمنظمات المتخصصة بدق ناقوس الخطر حول ما تتعرض له البيئة من آثار سلبية ناتجة عن

نشاطات بشرية عنيفة، فباتت البيئة في مجملها عرضة للتحويل والتراجع السلبي و الغير محبوب على الإطلاق، الأمر الذي جعل جل دول العالم تجتمع لأول مرة بشكل رسمي في مؤتمر "ستوكهولم" المنعقد بالسويد سنة 1972 بدعوة من الجمعية العامة تحت شعار "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة" حيث سمي بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، من أجل مناقشة الوضعية التي آلت إليها البيئة الطبيعية و لدراسة الإستراتيجيات المناسبة لحمايتها، كما لا ننسى مؤتمر **جوهانزبورغ** العالمي للتنمية المستدامة لسنة 2002، وغيرها من المحطات العالمية التي أولت عناية خاصة بالإجراءات والآليات الكفيلة للتوفيق بين التنمية الإقتصادية من جهة وضرورة الحفاظ على البيئة من جهة أخرى.

ثم توالى بعدها عقد العديد من المؤتمرات معلنة بذلك أن كوكب الأرض في خطر نتيجة التلوث المستمر واللامتناهي، وعليه فإن الإنشغال بالبيئة وقضاياها المختلفة أضحت اليوم من الموضوعات الرئيسية و المثيرة للجدل، التي تحتل مرتبة الصدارة على موائد أصحاب القرار السياسي في جميع دول العالم سواء المتقدم منه أو النامي.

ولما كبرت التطور الحاصل على المستوى الدولي، سعى المشرع الجزائري إلى تطوير منظومة حماية البيئة من خلال التأسيس لنظام جبائي بيئي، ليتم الجمع من خلاله بين الآليات القانونية والآليات الإقتصادية لحماية البيئة، نظرا لتكامل البعدين الإقتصادي والبيئي في عملية إتخاذ القرار، لتشكل بذلك اللبنة الأولى لتأسيس نظام جبائي بيئي في الجزائر، حيث سعت جاهدة منذ سنة 1992 إلى إتخاذ إجراءات مالية لمحاربة التلوث و التقليل منه.

ويستوحي البحث أهميته، باعتباره مرآة عاكسة لتطور المجتمعات والدول، إذ لقي إهتمام كل من ذوي الاختصاص وحتى من قبل جموع المواطنين، وتزداد أهمية الموضوع محاولا إثبات الدور الفعال للضرائب الخضراء وتأثيرها الإيجابي في الدفع بالتنمية من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني و ترقيته.

وبعد الوقوف على معالم الموضوع إرتأيت طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الضرائب الخضراء في تحريك عجلة التنمية والنهوض بالإقتصاد الوطني؟
ولمعالجة الإشكالية المطروحة فقد وضعنا خطة ثنائية:

يتحدث المحور الأول عن فعالية الضرائب الخضراء في الحفاظ على البيئة، أما المحور الثاني فقد أدرجناه تحت مسمى إنعكاسات الضرائب الخضراء على الإقتصاد الوطني، كما إعتمدنا أثناء دراسة هذا الموضوع بشكل رئيسي على المنهج التحليلي و الوصفي، لأن البحث في الضرائب الخضراء يقتضي منا تحليلها و تمحيصها بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى فعاليتها في إنعاش الإقتصاد الوطني.

1- فعالية الضرائب الخضراء في الحفاظ على البيئة

يعتبر التلوث من الآفات الخطيرة التي يعاني منها العالم ولها تأثير سلبي على حياة الإنسان، مما أدى إلى زيادة الوعي بإعتماد آليات وأدوات إقتصادية تهدف إلى الحد منه بهدف تحقيق التنمية المستدامة، وفي

هذا السياق، تسعى معظم دول العالم ومن بينها الجزائر إلى محاولة توفير الحماية القانونية للبيئة من أجل تقليل الآثار التي تواجهها، ومن أجل معرفة المزيد حول دور الضرائب الخضراء في حماية البيئة يدفعنا الفضول إلى توضيح الأساس المنطقي لتبني هذه السياسة في مجال حماية البيئة، لننتقل بعدها لمناقشة أثرها في مكافحة التلوث وتحقيق تنمية شاملة.

1.1- مبررات تبني السياسة الضريبية في مجال حماية البيئة

تقوم السياسة الضريبية المعاصرة على التدخل التصحيحي، فلم يعد هدف الضريبة تحقيق إيراد مالي فحسب كما كان عليه الأمر في ظل المالية المحايدة، وإنما أصبحت تستخدم لتحقيق أهداف إقتصادية و إجتماعية، الأمر الذي يدفعنا إلى معرفة الأسباب وراء تبني هذا النوع من الوسائل الإقتصادية لحماية البيئة، و التي تختلف باختلاف ميادين الحياة ، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال العناصر التالية:

1.1.1- المبررات البيئية

- ✓ التقليل من التلوث والحفاظ على بيئة سليمة كفرض ضريبة خضراء على التلوث الناجم عن أنشطة شركات النفط، كما يمكن أن تؤدي إلى تحفيز هذه الشركات على اعتماد أساليب إنتاج أقل تلويثاً وتحسين الأداء البيئي، من خلال تبني مشاريع تهدف إلى حماية البيئة¹.
- ✓ كما أن عقلانية الضريبة البيئية في أنها من بين الركائز المهمة لمنظومة التنمية المستدامة، فالتنمية الإقتصادية في جميع مجالات الحياة مصحوبة بتقدم تكنولوجي مذهل، والهدف من تحقيق التنمية الإقتصادية والطلب الصناعي هو تحقيق الإزدهار المؤقت، مما يؤدي إلى تلوث البيئة، إضافة إلى إختلال رهيّب في التوازن البيئي بشكل خطير ومرعب وإهدار الكثير من الموارد الطبيعية، مما يبرر مساهمة الضرائب الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة².
- ✓ تجعل الضريبة الخضراء من إدارة البيئة وكيفية إستخدامها أكثر صلابة ورشادة، خاصة على كوكب يواجه هجوماً مناخياً وندرة الموارد الإقتصادية الطبيعية، نظراً للإقتصاديات التي تساهم بالإساءة إلى البيئة والإستغلال الخام للموارد الإقتصادية³.

2.1.1- المبررات الإجتماعية

- ✓ وبحسب تقرير التنمية الصادر عن الأمم المتحدة، فإن حماية البيئة هي مؤشر من مؤشرات الأمن الإنساني، لأن مبادئ الأمن البشري تهدف إلى تحرير الناس من الخوف والحاجة، ورؤية البيئة كمصدر لتلبية إحتياجاتهم الإقتصادية والإجتماعية وكذا حاجتهم للبقاء، لذلك فإن أي ضرر يلحق بالبيئة سينعكس على سلامتهم البيئية، ولهذا السبب يتم فرض الضريبة الخضراء لحماية حياة الإنسان، وحماية صحته تتوقف على مدى عيشه في بيئة خالية من أي ملوثات⁴.

✓ تحسين نوعية حياة الأفراد والمجتمع ككل، وبالتالي يمكن أن يؤدي فرض ضرائب على التلوث البيئي إلى تقليل إستهلاك المواد الضارة بالصحة العامة ومنه الحفاظ على السلم والأمن البشري و البيئي في آن واحد.

✓ تعتبر العدالة و الشمولية من بين المبررات الجوهرية لفرض الضريبة الخضراء، باعتبار جميع الأفراد مشاركين بتلوث البيئة بغض النظر عن نشاطاتهم الإقتصادية و الغير إقتصادية، في حين يتميز الأشخاص الذين يراعون التلوث و الضرر البيئي بالإعفاء الضريبي وحتى حصولهم على الإمتيازات الضريبية التي تمنحها الدولة لكل فرد التزم بالمعايير البيئية، وإقتناؤه معدات و منتجات صديقة للبيئة.⁵

3.1.1- المبررات الإقتصادية

✓ يعتبر الإبداع و الابتكار حافز من أجل تقليل معدل إستهلاك الطاقات و المياه مما يؤدي إلى رفع الإنتاجية، والهدف من إستعمال وسائل إنتاج مبتكرة و عصرية تكون صديقة للبيئة لا تساهم في تخفيض نسبة التلوث فحسب، بل تعمل على زيادة معدلات الإنتاج وتحسين كفاءة وجودة العمل وهذا ما يساعد في زيادة مستويات الإنتاج و الأجور وهنا تكون قد قامت بدور فعال و أساسي في إنعاش الإقتصاد الوطني هذا من جهة، أما من جهة أخرى تعتبر الضريبة الخضراء الحل الأمثل و الفعال الذي يجعل مختلف المؤسسات الملوثة تتحمل مسؤوليتها عن طريق تهذيب سلوكها البيئي مباشرة.⁶

✓ الحد من الإعتماد على الإستيراد من الخارج خاصة تلك المنتجات التي تؤثر سلبا على البيئة سواء قبل أو بعد إستهلاكها، وتشجيع النشاطات التي تضع الطاقة البديلة في المقام الأول للمنتجات المحلية ومنه النهوض بإقتصاد البلاد من خلال تشجيع الإنتاج المحلي و الذي يعتمد بالأساس على الموارد الطاقوية البديلة.⁷

✓ زيادة العائدات التي يمكن إستخدامها لتحقيق أغراض متنوعة كتمويل برامج تحسين البيئة أو تقديم المنح و الحوافز التي تساعد على تحقيق هذا الهدف، كما يمكن أن تساعد على تقليل معدل الضرائب على العمل، بجانب خلق فرص عمل جديدة أو لتصحيح الآثار التوزيعية الغير مرغوب فيها.⁸

2.1- أثر الضرائب الخضراء في مجال حماية البيئة

إن الأهداف البيئية لا يمكن تحقيقها إلا بقيام الدول بإعداد السياسات اللازمة لذلك فالقوانين و التشريعات في مجال البيئة لا يمكن إنكار فضلها في حماية البيئة و المحافظة عليها، بحيث أن تلك القوانين قد تكون تحفيزية ذات أثر وقائي وذلك بتقديم مجموعة من الإمتيازات و الإعفاءات التي تعمل على الترويج في الإمتثال لقواعد حماية البيئة و التي تساهم بدورها في تحقيق تنمية إقتصادية متينة، كما قد تكون ذات أثر ردعي وذلك عن طريق وضع العديد من القوانين و التشريعات التي يجب الإمتثال لها أي أن المواطنين غير مخيرين، وفي هذا الإطار فإن الضرائب الخضراء قد حازت على دور مهم وفعال في وقاية البيئة.

وللغوص أكثر في عالم الضرائب الخضراء، يقودنا الفضول للتعرف على بصمتها في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال التطرق لأثرها من الجانبين الوقائي و الردعي.

1.2.1- الجانب الوقائي للضريبة الخضراء

تؤدي منح الحوافز الجبائية إلى حدوث إستجابة تلقائية لدى أصحاب المشاريع و دافع لإستخدام تكنولوجيات وتقنيات محترمة، وعليه قصد إنجاح النظام الضريبي المعمول به في الجزائر كآلية للتمويل إعتمدت الدولة نظامين هامين بهدف تمويل المشاريع المخصصة لحماية البيئة، كما تضمن التشريع الجزائري العديد من المزايا الجبائية والتي شهدت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

أ) - نظام الإعفاء الجبائي

الإعفاء الجبائي في المجال البيئي هو تنازل الدولة عن حقها في فرض الضرائب الواجبة الدفع على مختلف المشاريع و الإستثمارات التي تساهم في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية في سبيل الحفاظ على البيئة، والإعفاء البيئي بدوره ينقسم إلى قسمين دائم و مؤقت.⁹

• الإعفاء الدائم:

أي إعفاء النشاطات الإقتصادية الصديقة للبيئة من دفع جميع مستحققاتها الضريبية المفروضة من طرف الدولة في الحالات العادية.¹⁰

• الإعفاء المؤقت:

يقصد به ذلك الإعفاء المقتصر على وقت محدد، أي هي عبارة عن حيلة إيجابية تستعملها الدولة لتحفيز المنشآت المصنفة مثلا و التي قد تتسبب بنشاطها في سلوك مضر بالبيئة مع إكتساب وتبني تقنيات وأساليب متطورة ومساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة مع السلع التي تستخدم تكنولوجيا مضر بالبيئة.¹¹

ب) - نظام الإعانات

نظام الإعانات هو نوع من المساعدات المالية التي تقدمها الدولة كالهبات أو القروض الميسرة و التي تحفز أعداء البيئة على تغيير عاداتهم و التصالح معها أو تقديم حوافز للمؤسسات التي تواجه صعوبات الإلتزام بالضوابط المفروضة، ويتجسد نظام الإعانات من خلال الصناديق المنصوص عليها في قانون المالية كالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، كذلك الصندوق الوطني للتراث الثقافي و الصندوق الوطني للبيئة.¹²

2.2.1- الجانب الردعي للضريبة الخضراء

بغية حماية صحة المواطن و المحافظة على بيئته تم إتخاذ جملة من التدابير من أجل ترقية سلوك الأعوان الإقتصاديين عن طريق إنشاء ضرائب ملائمة قصد التحكم في البيئة بشكل أفضل، بل هذه التدابير

ليس الغرض منها معاقبة الملوث على قدر السعي إلى ترقية وعيه و سلوكه، وفي هذا السياق سنتطرق إلى الأساس القانوني لفرض الضريبة الخضراء وفقا للتسلسل الآتي:

(أ) - مبدأ الملوث الدافع

أدرج هذا المفهوم لأول مرة كمبدأ إقتصادي وتطور مع مرور الوقت ليصبح مبدأ قانوني معترف به¹³، والغاية من إقراره هو تخفيض مستوى التلوث وتوفير الإيرادات اللازمة لعلاج آثاره و بالتالي الحفاظ على البيئة، وكما أشرنا سابقا أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ عالمي يجدر بنا تسليط الضوء على أهم المحافل الدولية التي تطرقت إليه، حيث نصت المنظمة الأوروبية للتعاون و التطور الإقتصادي سنة 1972 أن الملوث يجب أن يتحمل النفقات اللازمة من أجل الحصول على بيئة مقبولة بالإضافة إلى إتخاذ التدابير الملائمة في تكلفة السلع و الخدمات التي هي مصدر للتلوث الناتج عن فعل الإنتاج و الإستهلاك¹⁴، ولقد تم تأكيد هذا المبدأ في إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية سنة 1992 حيث نصت المادة 16 من الإعلان أن السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية و إستعمال الإتفاقيات الإقتصادية التي تؤخذ بالحسبان منهج أن الملوث من واجبه تحمل مصاريف التلوث دون الإضرار بالتجارة و الإستثمارات الدولية.¹⁵

ومن البديهي بعد كل هذا التطور الملحوظ أن يصبح لمبدأ الملوث الدافع نصيب من الإتفاقيات الدولية إذ نجد على سبيل المثال إتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات و المواد الأخرى لعام 1972 أيضا الإتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون ومواجهة التلوث بالبترول سنة 1990 إضافة إلى إتفاقية صوفيا لعام 1994 المتعلقة بالحماية و الإستخدام الدائم لنهر الراين.¹⁶

(ب) - تكريس مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

يعد التلوث البيئي من أعقد المشاكل التي قد تتغل كاهل البيئة بسبب الإستغلال العشوائي لمكوناتها وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري للتعبير عن غضبه من خلال وضعه لترسانة من القوانين متأملا بذلك التخفيف من حدة التلوث ووضع حد لآثاره السلبية.¹⁷

✓ في ظل القانون 83-03

يمكننا القول في بداية الأمر أن المشرع الجزائري لم يعتمد مبدأ الملوث الدافع في ظل هذا القانون على الرغم من صدور العديد من المراسيم التطبيقية الخاصة به، لكن التكريس الحقيقي لمبدأ الملوث الدافع تم بموجب قانون المالية لسنة 1991 تحت رقم 91-25 المؤرخ في 12-12-1991.

✓ في ظل القانون 03-10

نص القانون 03-10 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة وقد عرفه على أنه تحميل كل شخص تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التخلص منه و إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية¹⁸، كما نصت المادة 58 من نفس القانون و

التي مفادها أن كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تتسبب في تلويث البيئة يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الإتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة بسبب المحروقات.¹⁹

إذن مبدأ الملوث الدافع أساسه الغنم بالغرم، فالشخص يمارس نشاط ملوث يغتنم من نشاطه بالمقابل يسبب ضرراً للغير، وعليه ضمن مقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه.²⁰

وعليه من أجل تصحيح الأخطار المترتبة عن الإهمال البيئي أصبحت الدول تستعمل بعض الوسائل و الأدوات و التي من شأنها أن تحد من التلوث وتحافظ على البيئة، حيث تعتبر الضرائب الخضراء من بين أهم الوسائل وأجودها بهدف ترشيد إستغلال الموارد الطبيعية، فالضرائب هي المدفوعات الإلزامية غير المعوضة التي يعود ريعها للميزانية العامة حيث تساهم في دفع عجلة التنمية وهذا ما يبرر إنعكاساتها على الإقتصاد الوطني.

2- إنعكاسات الضرائب الخضراء على الإقتصاد الوطني

يواجه العالم اليوم مشكلات بيئية متفاقمة ناتجة عن العديد من العوامل، وعلى رأسها العامل الإقتصادي و بالأخص النشاط الصناعي الذي يعتمد على المواد الأولية التي غالبا ما تكون موارد طبيعية من جهة وانبعاث الغازات المضرّة بالبيئة من جهة أخرى، لذا وجدت دول المعمورة نفسها أمام حتمية الحد من هذه التجاوزات الصارخة وظلت تسعى بكل السبل إلى المحافظة على البيئة و المحيط، متجهة نحو ما يسمى بالسياسة الضريبية بإعتبارها الممول الرئيسي للخرينة العامة للدولة ومن تم تلبية مختلف الحاجيات المجتمعية و تحقيق النمو الإقتصادي.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يجدر بنا الإشارة لتأثير الضريبة الخضراء على مجالات الإقتصاد الوطني، لنخرج بعدها إلى تحديد المنبع الذي تصب فيه مختلف الإيرادات والمحاصيل من أجل الحصول على إقتصاد قوي و بيئة نظيفة.

1.2- تأثير الضريبة الخضراء على مجالات الإقتصاد الوطني

تعد الضريبة من الوسائل التقليدية التي إقترحها بيجو في العشرينيات من القرن الماضي، وهي محور السياسات الإقتصادية وأكثرها كفاءة في حماية البيئة والتي تقوم على مبدأ الملوث يدفع وتعني وجوب تحميل الملوث نفقات مكافحة التلوث الذي ينتج عن نشاطه.

وعليه إن الإنفاق على حماية البيئة يتزايد بشكل مطرد سواء على المستوى المحلي أو العالمي ولهذا الإنفاق تأثير على العديد من الأنشطة الإقتصادية، و التي سنتناولها بشي من التفصيل على النحو الآتي:

1.1.2- تأثير الضريبة الخضراء على مستوى الأسعار

تؤثر إجراءات حماية البيئة على استقرار مستوى الأسعار بسبب السلع الملوثة والمضرة بالبيئة، فعند إنتاج هذه السلع يرتفع السعر بسبب القيود البيئية وارتفاع تكاليف الضرائب البيئية ومن بين التكاليف الإضافية، ستعمل المصانع على تصنيع عدة سلع أخرى وبالتالي فإن الاستثمار سيكون له تكاليف إضافية على شكل قيمة غير كافية وتكلفة عالية للمعدات المستهلكة والإمدادات البيئية، بالطبع سيتم تحويل هذه التكاليف الإضافية إلى سعر المنتج.²¹

2.1.2- تأثير الضريبة الخضراء على النمو الإقتصادي

يتأثر النمو الإقتصادي بالسياسات البيئية، ويتجلى الأثر السلبي في وقف النمو أو إعاقته على المدى القصير من خلال الإنفاق الإستثماري عبر الإنتاجية في مجال حماية البيئة، ويتجلى الأثر الإيجابي بتطور تقنية حماية البيئة مصحوباً بالنمو الإقتصادي، وتأثير الإنفاق على النمو على المدى الطويل، بالإضافة إلى أن النمو الإقتصادي العشوائي وغير المنضبط سيؤدي إلى تلوث بيئي وسيكون له تأثير على ظروف إنتاج السلع الصديقة للبيئة.²²

3.1.2- أثر الضريبة الخضراء على المقدرة التنافسية

إن تأثير سياسات حماية البيئة على المقدرة التنافسية مرتبط مع استقرار مستوى الأسعار، فإذا كانت سياسة حماية البيئة ستؤدي في الأجل القصير إلى رفع التكاليف ومستوى الأسعار خاصة تكاليف الصناعات التصديرية، فإن القدرة التنافسية في السوق العالمية تنخفض وهناك طبعاً عوامل أخرى تؤثر في المقدرة التنافسية لكن يبقى لارتفاع التكلفة دور مهم في التأثير عليها، وفي المقابل يمكن لتطور التكنولوجيا البيئية وزيادة الإستثمارات البيئية أن تؤدي إلى ارتفاع المقدرة التنافسية للصناعات الوطنية نتيجة لإنخفاض تكاليف معدات و تجهيزات حماية البيئة للصناعات الوطنية بعد أن تم تجربتها و تطويرها في السوق المحلية، وبالتالي تستطيع أن تحقق تفوقاً تكنولوجياً بمعنى السيطرة على الأسواق العالمية.

وبشكل أوضح، أصبحت المعايير البيئية من أهم شروط دخول السلع إلى السوق العالمية وأصبح للدول الحق في منع دخول السلع غير المؤهلة، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب البيئية لعمليات الإنتاج في أسواقها، مثل السلع المنتجة على أساس الإفراط في إستغلال الموارد أو التأثير على التوازن، لذلك تحرص الشركات في معظم الدول المتقدمة على وسم منتجاتها بأن هذه المنتجات قد تم إنتاجها بطريقة آمنة بيئياً، وذلك للتنافس مع المنتجات التي تقدمها الوكالات الدولية المتخصصة في منح الشهادات في هذا المجال، مثل "شهادة" التميز "يمنح للمنتجين المهتمين بالعوامل البيئية ISO و 14000 شهادة".²³

2.2- الصناديق المعنية بحماية البيئة

تختلف الضرائب الخضراء عن الأصناف الأخرى من الضرائب ويظهر ذلك بصورة واضحة في أهدافها فمند أن تحولت الضرائب من وسيلة تمويل حيادية إلى أداة تصحيحية، فإنشائها ليس تمويلياً فحسب بل

وجدت لتستعمل كأداة لمحاربة التلوث البيئي من خلال فرضها على المسببين في التلوث وفق مبدأ الملوث الدافع لإستعمال تلك الإيرادات في حماية البيئة.

لذلك أسس المشرع عدة حسابات خاصة بالميزانية، فالبعض منها يصب بصورة مباشرة في حماية البيئة والبعض الآخر يشملها بصورة غير مباشرة.

1.2.2- الحسابات الخاصة للخرينة التي تهم البيئة مباشرة

تتمثل الحسابات الخاصة التي تهم البيئة مباشرة في الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث و الصندوق الوطني للتراث الثقافي بالإضافة إلى الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

أ) الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

أسس الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لعام 1992، الذي إستتبط طريقة عمله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-147 ، والذي إعتد أيضاً عنواناً جديداً، وهو الصندوق الوطني للبيئة والتطهير، يشمل دخل الصندوق الوطني للبيئة والتتقية دخل رسوم التلوث البيئي والأنشطة الضارة، كما يشمل دخل الصندوق عائدات من غرامات مخالفة التشريعات والأنظمة البيئية، التلوث والإقتطاعات غير العادية في ميزانية الدولة²⁴.

ب) الصندوق الوطني للتراث الثقافي

يتولى الصندوق صيانة و حفظ وحماية و ترميم و إعادة تأهيل و إستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية و المنقولة، وصيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية و الذي لم يقيد في قوانين المالية بعد²⁵.

ج) الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

نص القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه على تأسيس صندوق يتكفل بتمويل عمليات حماية الساحل والمناطق الشاطئية، ومن أجل تجسيد هذا النص أسس قانون المالية سنة 2003 حيث يمول هذا الصندوق بواسطة الرسوم الخاصة المحددة عن طريق حاصل الغرامات التي تفرض بمناسبة الإخلال بالتشريع المتعلق بالساحل²⁶.

2.2.2- الحسابات الخاصة للخرينة التي تهم البيئة بطريقة غير مباشرة

تتمثل الحسابات الخاصة التي تهم البيئة بطريقة غير مباشرة في العديد من الصناديق التي تم إنشاؤها بموجب قوانين المالية، والتي سنذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

أ) صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية

أنشئ الصندوق بموجب المادة 225 من قانون المالية لسنة 2002، تماشياً مع هذه المادة أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 2000-119 المؤرخ في 30 ماي 2000 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-264 المؤرخ في 19 أوت 2002 المحدد لكيفيات تسيير صندوق ترقية الصحة الحيوانية و الوقاية النباتية²⁷.

(ب) - الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب

تأسس صندوق الدولة بموجب قانون المالية لعام 2003 ويشمل منح تراخيص استخدام موارد المياه للمياه العذبة ومياه الينابيع ومياه إنتاج المشروبات أو الإستفادة من صندوق إستغلال الموارد المائية بدينار واحد لكل لتر من المياه المقطعة، أما بالنسبة للإتاوات يتم تخصيص الدخل بنسبة 50٪ لميزانية الدولة و 50٪ لحساب التوزيع رقم 302-079 الموجه إلى الصندوق الوطني لمياه الشرب، كما يستفيد الصندوق من عائدات المياه للصناعة والسياحة والخدمات بخضم 25 دينار لكل متر مكعب من المياه يتم توزيع حصيلة هذه الإتاوة بنفس طريقة توزيع مياه الشرب، حُدِّت رسوم حق إستغلال آبارها النفطية وإستعمالها في مجال المحروقات بثمانين ديناراً (80 ديناراً جزئياً) للمتر المكعب من المياه المخصصة، تقسم عائداتها بالتساوي بين الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وميزانية الدولة.²⁸

ومن أجل حماية البيئة و النهوض بالإقتصاد الوطني إعتمدت الدولة العديد من الإيرادات المالية المتمثلة في مختلف الضرائب و الرسوم الخضراء وغيرها التي تقطع جبرا من طرف الملوث نتيجة إنتهاجه سلوكا سلبيا مضرا بالبيئة و المجتمع ككل، حيث تصب هذه المحاصيل في صناديق حماية البيئة والمتمثلة في أشكال عديدة تأسست بموجب قوانين المالية و المراسيم التنفيذية و التنظيمية، و للحفاظ على بيئة متوازنة يتم إستعمال تلك الإيرادات المتحصل عليها للإستثمار في مجال حماية البيئة من خلال إقامة المشاريع التنموية الهادفة.

الخاتمة:

من خلال ما توصلت إليه الدراسة حاولنا الوقوف على بعض النتائج و التوصيات بهدف تسليط الضوء على الصعوبات المتواجدة بغية الوصول إلى حلول وتصحيح الإختلالات البارزة.

النتائج

- 1- كانت ولا تزال الضرائب الخضراء بمثابة العمود الفقري لبيئة نظيفة خالية من التلوث بإعتبارها سهم دو حدين، بمعنى أنها متعاطفة مع كل من إمتثل لقواعد البيئة وقدرها أحسن تقدير كما أنها قاسية في أحكامها لكل من تخوله نفسه الإضرار بالبيئة أو إلحاق الأذى بأحد عناصرها و مكوناتها.
- 2- صحيح عند قراءة مختلف النصوص القانونية المهمة بتشجيع وتفعيل نظام الضرائب الخضراء، نجد أن المشرع الجزائري قد قام بواجبه بشكل ممتاز ولائق بالمنظومة القانونية، ولكن للأسف تبقى حبرا على ورق، والدليل على هذا الكلام هي أوجاع البيئة الصامتة التي تزداد يوما بعد يوم، نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي التي تشهده معظم الدول.
- 3- الضرائب الخضراء تلعب دور المحفز والرادع في نفس الوقت، والقرار يرجع للفرد وحده دون غيره والأساس المعتمد عليه هو مدى وعي الإنسان وقدرته على إستخدام تقنيات ومنتجات صديقة للبيئة من عدمه.

4- الضرائب الخضراء في الجزائر حبيسة مفهوم الضريبة التقليدية التي تقتطع إجباريا، بحيث كان من المفروض أن تبني على مقارنة إقتصادية و إجتماعية بإشراك المنتج، المستهلك، القانوني، وحتى المالي من أجل ترقية مفهومها والوصول إلى حقيقتها.

5- الجزائر بعيدة كل البعد عن التطورات العالمية المعنية بالضريبة الخضراء حيث أهملت أشكال فعالة من الضرائب البيئية التي من شأنها أن تساعد في الحصول على بيئة متطورة، هذا من جهة أما من جهة أخرى كان بالإمكان أن تكون أداة فعالة في الرقي بالإقتصاد الوطني والمتمثلة في مختلف الإيرادات و المحاصيل الضريبة التي تعود بالنفع على البيئة والإنسان على حد سواء.

التوصيات

1- منح الحوافز والإعفاءات الضريبية خاصة بعد كل مبادرة إيجابية ولو حتى كانت بسيطة لتشجيعهم على حماية البيئة دون التماهي في فرض العقوبات عليها، مع ضرورة توعية الأفراد و المؤسسات الملوثة بحتمية التكيف مع الضريبة الخضراء، وإعلامهم بأن دفعهم لهذه الضرائب مرهون بإستمرارهم في تلويث البيئة.

2- التركيز على ضرورة توجيه عائدات الضرائب الخضراء لحماية البيئة بكل عناصرها ومكوناتها من أجل حماية الموارد الطبيعية و تحقيق التنمية المستدامة عوض إستخدامها لأغراض غير بيئية، إضافة إلى إدخال التقنيات الحديثة في مجال قياس التلوث، لتقدير وعاء الضريبة البيئية تقديرا حقيقيا ومنصفا، حتى تتحقق العدالة الضريبية في المجال البيئي.

3- من الضروري و المستعجل أن تتخذ الدولة الجزائرية إجراءات فورية لتطوير مختلف الصناديق المعنية بتمويل مشاريع حماية البيئة من التلوث بما يتماشى مع الأوضاع الراهنة، إضافة إلى ذلك تكوين إطارات على مستوى الصناديق تكون مضطلة بالمشاكل البيئية من أجل معالجتها من خلال الإيرادات المتحصل عليها.

4- وضع برامج متخصصة يرأسها مختصين مكونين في مدارس وطنية خاصة، حيث تكون مهمتهم رصد الملوثين المكلفين بدفع الضرائب البيئية ومحاولة التحاور معهم لمعرفة الأسباب الحقيقية وراء تصرفاتهم الغير محسوبة إتجاه البيئة، من أجل إيجاد الحلول المناسبة وترقية البلاد و العباد.

5- عند دفع الضرائب الخضراء يجب أن لا يكون تفكير الملوث هو دفع بعض الدنانير فحسب بغية التخلص من الإلتزامات المالية التي تثقل كاهله وعدم تعرضه للعقوبات الجزائية المعقدة، بل من المفترض أن تكون تلك الضريبة المدفوعة بمثابة جزاء معنوي قبل أن يكون مادي تحفزه على عدم التلويث بالإضافة إلى إقتناء تقنيات صديقة للبيئة عند مزاوله مشروعه من أجل الرقي بتفكيره و بوطنه.

التهميش:

- ¹ - جعفر يونس جابر اللامي، أثر الضرائب البيئية في السيطرة على مستويات التلوث البيئي الناجم عن أنشطة شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق - بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب-، مجلة دراسات جبائية ومالية jafs، المجلد 13، العدد 44، السنة 2018، ص 95.
- ² - السعيد زنات، دور الضرائب و الرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر- دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة-، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة 2015-2016، ص 85.
- ³ - سراء سالم داود الجر جوسي، إمكانية تطبيق الضرائب الخضراء في النظام الضريبي العراقي، - نموذج مقترح- ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد 13، العدد 2، السنة 2021، ص 22.
- ⁴ - زينب عبد الكاظم حسن، فاعلية الضرائب الخضراء في مكافحة التلوث البيئي في العراق، كلية القانون، جامعة ميسان، السنة 2022، ص 322.
- ⁵ - سراء سالم داود الجر جوسي، المرجع السابق، ص 26.
- ⁶ - سبرينة مانع، سامية بن زعيم، دور الضريبة الخضراء في تطوير التنافسية البيئية و الاقتصادية للمؤسسات - دراسة حالة ضريبة الكربون الرائدة عالميا السويد-، المجلد 6 ، العدد 1، السنة 2020، ص 54- 63.
- ⁷ - حروشي جلول، دراسة الضرائب البيئية في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، السنة 2011، ص 225.
- ⁸ - عمر محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، باحث دكتوراه في قسم الاقتصاد و المالية العامة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ص 402.
- ⁹ - حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع و التحفيز، مجلة المفكر، بسكرة ، العدد 13، ص 189.
- ¹⁰ - بوجدوحة رمزي، لخشين عبير، دور الجباية البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8 ، العدد 2، السنة 2019، ص 47.
- ¹¹ - زوين الصادق، رجراج الزهير، فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد 1، السنة 2019، ص 132.
- ¹² - د.شيخ نسيم، د.شيخ محمد زكرياء، الآليات القانونية لحماية البيئة الساحلية - دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، تنسيق عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، ألمانيا، السنة 2021، ص 83.
- ¹³ - آمال خروبي بزازه، بن علي جميلة، الجباية البيئية كألية إقتصادية لقمع الجريمة البيئية، مجلة أبحاث، المجلد 8، العدد 2، السنة 2019، ص 95.
- ¹⁴ - نور الدين بوشليف، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوث الدافع، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 21، العدد 2، السنة 2021، ص 58.

- ¹⁵ - سهير إبراهيم الحاج الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، السنة 2009، ص 225.
- ¹⁶ - منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع - المدلول الإقتصادي و المفهوم القانوني-، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 1، السنة 2020، ص 155.
- ¹⁷ - عطوي و داد، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، السنة 2020، ص 37.
- ¹⁸ - سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، الرغبة، الجزائر، السنة 2015، ص 118.
- ¹⁹ - جندلي وريدة، الجباية البيئية في الجزائر بين الواقع و التحديات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة، ص 207-208.
- ²⁰ - حروشي جلول، دور الضريبة البيئية في حماية البيئة و الحد من التلوث، جامعة أدرار، ص 213.
- ²¹ - جندلي وريدة، المرجع السابق، ص 221.
- ²² - عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر - ، رسالة ماجستير تخصص نقود مالية وبنكية، جامعة سعد دحلب، البلدة، السنة 2008، ص 44.
- ²³ - رزاق أسماء، آليات تمويل سياسات حماية البيئة في الجزائر - دراسة حالة ولاية بسكرة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة 2007-2008، ص 57-58.
- ²⁴ - المدة 3 من المرسوم التنفيذي 01-408، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- ²⁵ - المادة 87 من قانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- ²⁶ - المادة 35 من قانون رقم 02-02، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل ج ر العدد 10، المؤرخة في 12 فيفري 2002.
- ²⁷ - المرسوم التنفيذي رقم 119-2000، المؤرخ في 30 ماي 2000، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه صندوق ترقية الصحة الحيوانية و الترقية النباتية، ج ر العدد 31، مؤرخة في 4 جوان 2000، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-264، المؤرخ في 19 أوت 2002، ج ر العدد 57، المؤرخة في 25 أوت 2002.
- ²⁸ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة 2007، ص 100.